ومن اغمي عليه رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التاخير لانه يستطاع قال ومن جن رمضان كله تقضاه لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبر بالاغماء ولنا ان المستطاع هو الخرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الخرج قال فان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب قابلية وهو ضربه مطلوبا على وجه لا يخرج في ادائه خلاف المستوعب لانه حرج في الاداء فلا قابلية وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر رحمه الله ينادي صوم رمضان بدون النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يوديه ينفع عنه كما اذا وهب كل النصاب من الفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي رهبة النصاب وجد بنية القربة على ما مر في الزكوة ومن اصبح عيانا وللصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اكل قبل الزوال يجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المراة او نفست افطرت وقضت خلافا للصلوة لانها تخرج في قضائها وقدم في الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحايض في بعض النهار امسكا بقيته يوميهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه خلف فلا يجب الا على من تحقق الاصل فيه عقد او مقصدا او مخطيا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت اصالا لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحايض والنفساء والمريض والمسافر حيث لا يجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قاله عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضا يوم علينا يسير والمراد من الفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك في الفجر ومعناه يساوي الظنين الافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان يبصر علة وهو يشك لا ياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكثر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بقي الامر على الاصل فلا يتحقق العدم ولو شك في غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكثر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)